«المادة **56**. ـ تستخدم موارد النظام الجماعي لمنح التقاعد في شكل :

«**1** ـ القيم المملوكة للدولة أو المتمتعة بضمانها ؛

«**2** ـ القيم المسعرة في بورصة القيم ؛

«**3** ـ سندات القرض المسعرة ببورصة القيم أو غيرها من سندات «القرض التي حصل إصدارها على تأشيرة مجلس القيم المنقولة ؛

«**4** ـ أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير أو حصص «صناديق التوظيف الجماعي المنظمة بموجب الظهير الشريف بمثابة «قانون رقم **1.93.213** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) ؛

«**5** ـ سندات الديون القابلة للتداول الخاضعة للشروط والقواعد التي «ينص عليها القانون رقم **35.94** المتعلق ببعض سندات الديون القابلة «للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.95.3** في **24** من «شعبان **1415** (**26** يناير **1995**) ؛

«**6** ـ الحصص أو سندات القرض لصناديق التوظيف الجماعي «للتسنيد الخاضعة للشروط والقواعد التي ينص عليها القانون رقم **10.98** «المتعلق بتسنيد الديون الرهنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم **1.99.193** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1420** (**25** أغسطس **1999**) ؛

«**7** ـ الأراضي والعقارات الحضرية المبنية الواقعة داخل الجماعات «الحضرية ؛

«**8** ـ الأراضي أو العقارات، الأخرى بإذن من الوزير المكلف بالمالية ؛

«**9** ـ القروض الممنوحة مقابل رهن رسمي أول يشمل :

«أ) الملك الحضري ؛

«ب) جميع العقارات ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية «دون أن يتجاوز مجموع الرهون الرسمية المقيدة في الرتبة الأولى على «عقار واحد نسبة **50** في المائة من قيمته المقدرة.

«**10** ـ القيم الأخرى غير المسعرة ببورصة القيم بإذن من الوزير «المكلف بالمالية.

«وتودع الأموال المتوفرة للنظام الجماعي لمنح التقاعد لدى صندوق «الإيداع والتدبير.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** ذي الحجة **1428** (**19** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 2659.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك متصرف لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 19 من شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف بقرار لوزير الداخلية.

يشارك في الامتحان المتصرفون المساعدون لوزارة الداخلية المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من المتصرفين المساعدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وبمقرات عمل المعنيين بالأمر وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من التي ينتمي إليها المترشحون؛ يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي يتضمن :

- تحرير موضوع ذي طابع مهني (المدة : 3 ساعات).

المادة 5

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20.

المادة 6

تضاف إلى نقطة الاختبار الكتابي نقطة عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 7

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 8

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية، ينشر بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجري بها الاختبار وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية.

المادة 9

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

إدارة الدفاع الوطني

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1788.07 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعديهم.

الوزير الأول،

ووزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.203** الصادر في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم **2.65.046** الصادر في **6** محرم **1385** (**7** ماي **1965**) بشأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم **691.66** بتاريخ **23** فبراير **1966** بشأن الموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعديهم، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير الاقتصاد والمالية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح أغسطس **2007**، يتمم الفصل الأول من القرار المشترك رقم **691.66** بتاريخ **23** فبراير **1966** المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل الأول.- .....

«مركز القاهرة :

« - **4** ضباط ؛

« ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1428** (**25** ديسمبر **2007**).

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.